ومناسبة الاصطلاح اللغوى ظاهرة اذا تقرر ذلك فقارة يموت من
ورثته الاول ميت وتارة يموت اكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل
العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر منها على حال واحد فقال
وان مات من ورثته الميت الاول ميت اخر بعض الخا وهو الميت الثانى
قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمالة
الاولى واعرف سهمه اى الميت الثانى من مصح المالة الاولى واجعل
له اى الميت الثانى مالة اخرى ثانيث اخرى اى صحح الميت الثانى مسالة
كما قدمين التفصيل فيما قدمناه فى باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها
فاذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثانى من المالة الاولى فاعرض
سهام هذا الميت الثانى على مالته فلا يخلوا من ثلاثة احوال لانه اما
ان تقسم سهام الميت الثانى على مالته واما ان توافقها واما ان تباينها فان
انقسمت عليها فاضرب وفق مصح المناسخة مما صحت منه الاولى وان تكن
سهام الميت الثانى من المالة الاولى ليست عليها اى على مسالة الثانى تنقسم
فان وافقها فارجع فيها الى الوفق اى وفق مالة الثانى بهذا اى بالرجوع
للوفق فى الموافق قد حكم اى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر
فى الموافق بقوله وانظر ايها الناظر فى هذا الكتاب بين سهام الميت الثانى
ومالته كما اسلفناه فان وافقت مالة الميت الثانى السهاما اى سهامه
فخذ هديت وفقها اى وفق المالة الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت
جملة دعامعترضة بين الفعل ومفعوله واضربه اى الوفق المذكور او
اضرب جميعها اى المالة الثانية فى السابقة اى الاولى ان لم يكن
بينهما اى بين المالة الثانية وسهام الميت الثانى من الاولى موافقة
بان كان بينهما تباين فقط لما قدمت فى تصحيح المسايل فى النظر بين السهام
والرؤس انه لا تباين الماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هناك
فقد علمت الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى على مالته وموافقتها
او مباينتها ما قررت به كلام المولف رحمه الله واذا اضربت الثانية او وفقها
فى الاولى فابلغ منه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثانى فمن له شئ من الاولى اخذه

مضروبا فى كل الثانية عند التباين او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى فى جميع المالة الثانية بضرب عند التباين او
فى وفقها عند التوافق علانية اى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام التى خص بها فى الثانية او فى وفقها من مصح المناسخة
ومن له شئ من الثانية اخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين
او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المالة الاخرى وهى
الثانية فى السهام للميت الثانى من المالة الاولى تضرب ان لم يكن بين المالة
الثانى وسهامه موافقة بل كانت مباينة او فى وفقها التمام ان كان بينهما
موافقة فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث
فى الثانية التى ضربت سهامه فى تلك السهام او فى وفقها من مصح المناسخة
واذا ورث الشخص من ميتين فاكثر فاجمع ماله منهما والاعتبار لصحة المناسخة
بان يجمع حصص الورثة فان سوى بجمعها مصح المناسخة فهو الصحيح
والا فهو غلط فاعدد فهذه الطريقة التى ذكرها طريقة المناسخة التى مات
فيها من ورثته الميت الاول ميت فقط فارق اى اصعد بها اى بهذه الطريقة
اى بمعرفتها ترتبه اى منزلة فضل من قولهم فضل الرجال فضلا صار افضل
وفضيلة ضد النقص شامخة اى مرتفعة عاليه قال العرجى يمدح قومه فى مختصر
الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كل وانوف
شمخ وجبال شواخ انتهى والمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والتوافق فمثال الانقسام امّ وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة
عن ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة
فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى
خمسة ولكل ابن من ابنى الثانى اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة
ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة وسالمة
اثنان وخمسة على الاثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين
فى الاثنى عشر وهى الاولى فتصح المناسخة من اربع وعشرين فاذا اردت
القسمة فللام من اثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانية وهو اثنان لكل ابن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)